

الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب
أن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجاة التشغيل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب .
وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 . المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 .
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب المصااة بتاريخ 29 افريل 1975 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه ،
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة

قرر ما يأتي:-

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .
الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية
المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة احكام الفصل الثالث من هذا القرار
الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر
1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية . وكذلك الامر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في
المنحة الاضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الاعوان .
يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الاجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على اساس الرجوع
للقائمت المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .
وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .
تونس في 22 مارس 1989

وزير الشؤون الاجتماعية
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الكوش